

ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري .
**Mechanisms of Amicable Customs Debt Collection
in the Algerian Legislation.**



أ. شيروف نهى

(جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة)

Email : r_nouha2005@yahoo.fr

الملخص

في ظل المعطيات الاقتصادية الجديدة التي تعيشها الدولة الجزائرية والتي صوحت بتغير في النهج الاقتصادي الكلاسيكي الموجه، وإعلانها التوجه نحو الاقتصاد الحر الذي تحكمه قاعدة العرض والطلب، مما وضعها أمام حتمية الإندماج في العولمة الرأسمالية، ولهذا سعت بدورها لحماية اقتصادها وذلك بوضع قواعد قانونية تنظم من خلالها تدفق البضائع دخولا وخروجا من و إلى إقليمها، وإرساء قواعد إجرائية يتم من خلالها إخضاع إستيراد و تصدير البضائع للمراقبة ودفع الرسوم، و بالتالي يجب أن نسلط الضوء على تحليل الوسائل القانونية والإجرائية الودية التي يصطلح عليها " بالمصالحة الجمركية" وتملكها إدارة الجمارك وفقا لما أقره التشريع والتنظيم المعمول به و الموجه نحو تحصيل المبالغ الواجبة لاسيما تلك الناتجة عند ارتكاب مخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين والتي تشكل ما يعرف بالدين الجمركي، الذي ينقسم إلى الحقوق والرسوم الجمركية من جهة، والجزاءات المالية من جهة أخرى. و هذا ما يدفعا إلى طرح الإشكالية التالية:

- "ما هو التصور القانوني لوسائل التحصيل الودي التي تخوؤها إدارة الجمارك لضمان الحفاظ على حقوق الخزانة العامة؟
مما يطرح تساؤلات فرعية تخص:

- ما هو المحتوى القانوني والفقهي لمفهوم الجزء المالي؟

- إلى أي مدى يمكن القول بفاعلية الدور التحصيلي للمصالحة الجمركية؟

الكلمات المفتاحية: مخالفات التشريع والتنظيم الجمركي، الدين الجمركي، الجزاءات المالية، المصالحة الجمركية، إدارة الجمارك.

Abstract

The Algerian state has experienced new economic realities paired with a dramatic shift from the classical oriented economic approach to embrace the free economy; namely based on the supply-demand rule. Yet, the recent policy has inevitably placed the whole country in front of capitalist globalization merger.

To protect its economy, legal and procedural rules have been established to govern firstly, goods flow in and out of the country and secondly, to subjugate these imported/exported goods to thoroughly control and strict fees payment. Thus, the analysis of legal means and amicable procedures, known as "the customs reconciliation" has to be eventually highlighted. The customs reconciliation is owned by customs administration according to the approved legislation and regulation in vigour. Its role is basically oriented towards the collection of due amounts especially those resulting from committing customs legislation and regulation infractions and which constitute what is known as customs debt.

The customs debt has essentially been divided into rights and customs rights/fees on the one hand and financial sanctions on the other hand. As a result, to what has been said before, the following question has been formulated:

- What is the legal perception of the amicable collection means held by customs administration to ensure the public treasury rights preservation? In the same perspective, the following sub-questions have been raised:
- What is the legal and doctrinal content of financial penalty concept?
- To what extent can we pretend the effective collection role of customs reconciliation?

Keywords : - Customs Legislation and Regulation Infractions, The Financial Sanctions, Customs Debt , The Customs Reconciliation, The Customs Administration

مقدمة:

يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم المفروضة على البضائع الأجنبية و المحلية التي تعبر الحدود من و إلى الدولة الجزائرية من المهام الإستراتيجية التي تتكفل بها إدارة الجمارك، حيث تعرف بأنها إدارة جبائية بالدرجة الأولى ، تمارس مجموعة من الأدوار و المهام اهمها الدور الجبائي و الحمائي ،سواء تعلق الأمر بالحصول على إيرادات مالية للدولة و بذلك تسمى بالضريبة الجمركية الإرادية (زينب توفيق السيد عليوة،2009،ص233) أو حماية للمنتج المحلي أو حفاضا على الصحة العامة ، أو لتحقيق أغراض سياسية ، أو لكل أو بعض هذه الأغراض ، و القاعدة العامة هي خضوع جميع الواردات و الصادرات للضريبة الجمركية إلا ما يستثنى بنص خاص إذ تمثل الحقوق و الرسوم الجمركية سلاحا هاما في تنظيم التجارة الدولي مما يرسم الدور الاقتصادي الأصيل للإدارة الجمركية ، فترتبط أهدافها وفقا للغرض المراد تحقيقه وهذا ما أدى إلى إنتاج أنواع متعددة لهذه الحقوق و الرسوم تتفاوت أسعارها النسبية و النوعية . و في إطار السياسة الاقتصادية الحديثة سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيق أغراضها الاقتصادية بما يتوافق و التحول الإقتصادي الجديد نحو العولمة الراس ماليه و التي عمدت بموجبها إلى توجيه كل الوسائل القانونية و الهيكلية ، البشرية و المادية نحو تحصيل المبالغ الواجبة لاسيما تلك الناتجة عند إرتكاب مخالفات للتشريع والتنظيم الجمركيين، طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة من قانون الجمارك الجزائري (قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم ، ج ر 78) " تتمثل مهمة إدارة الجمارك على الخصوص فيما يلي :

- تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريف و

التشريع الجمركيين ،

- تطبيق التدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة و المصدّرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ". وإذا كان تحصيل الحقوق والرسوم لا يطرح أية مشاكل جدية باعتبار أن البضاعة هي الضمان الأساسي لدفعها، حيث لا يتم رفع هذه الأخيرة إلا بعد تسوية هذا الدين المستحق، فإن تحصيل الجزاءات المالية التي يمكن أن تصل إلى غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة المصادرة ، يطرح صعوبات حقيقية خاصة عندما يرفض المدينون دفع المبالغ المستحقة على عاتقهم.

و لذلك في هذه الدراسة نسلط الضوء على تحليل المصطلحات القانونية المرتبطة بشكل مباشر بالوسائل القانونية والإجرائية التي تمتلكها إدارة الجمارك و تمكنها من تحصيل ديونها المستحقة لاسيما عبر ما يصطلح عليه بـ "المصالحة الجمركية" أو كما تدعى بـ " التسوية الودية "

وعلى هذا المستوى فإن تحصيل الغرامات والمصادرات التي تعتبر جزاءات مالية يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- "ما هو التصور القانوني لوسائل التحصيل الودي التي تحوزها إدارة الجمارك لضمان الحفاظ على حقوق الخزينة العامة؟ مما يستدعي طرح تساؤلات فرعية تخص:

- ما هو المحتوى القانوني و الفقهي لمفهوم الجزاء المالي ؟
 - إلى أي مدى يمكن القول بفاعلية الدور التحصيلي للمصالحة الجمركية ؟
- للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية سأقدم الخطة التالية مشتملة على العناصر القانونية البنائية للموضوع على النحو التالي :

1 التحليل القانوني و الفقهي للجزاءات المالية:

1.1 الغرامة الجمركية.

أ/- تحديد مقدار الغرامة الجمركية .

ب/- كيفية احتساب الغرامة .

1.2 المصادرة الجمركية.

أ/- الأفعال المجرمة بمفهوم المادة الجمركية و المعاقب عليها بالمصادرة.

ب/- محل المصادرة .

ج / - أشكال المصادرة الجمركية .

2 الدور التحصيلي للمصالحة الجمركية:

2.1 أشكال المصالحة و شروط اللجوء إليها.

أ/ - الأشكال المختلفة للأعمال التصالحية والأشخاص المؤهلون للقيام بها.

ب/- شروط اللجوء للمصالحة.

2.2 تنفيذ المصالحة الجمركية والإشكالات التي تطرحها.

أ/- تنفيذ المصالحة الجمركية.

ب/- الإشكالات التي يطرحها تنفيذ المصالحة.

خاتمة

1 التحليل القانوني والفقهي للجزاءات المالية: أقر المشرع الجزائري أنماطا مختلفة

من الجزاءات المالية تطبق في حال إرتكاب كافة الجرائم الجمركية و لو بصفة متفاوتة

حسب تصنيف الجريمة ودرجتها، وتمثل في الغرامة و المصادرة .

و هذا ما سنعرض لبيانه في نقطتين أساسيتين هما :

1.1 الغرامة الجمركية: تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية وهي نتيجة حتمية

لقيام المسؤولية المدنية المتأتبة من إرتكاب مخالفة التشريع و التنظيم الجمركيين من

طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ، في أحد أوجهها المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعية القالب العام للجريمة الجمركية . أين يمكن اعتبار الغرامة الجمركية إلتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى الخزانة العامة ومفاد الحكم بالغرامة هو نشوء إلتزام من جانب المدين و هو المحكوم عليه والدائن وهو الدولة وسبب الغرامة هو الحكم القاضي الذي أثبت مسؤولية المحكوم عليه عن جرمته وقرر الإلتزام بعقوبتها (الجندي .ص.ع الله ، 2008 ، ص70) ودون الخوض في النقاش الفقهي بين العديد من الفقهاء ورجال القانون و القضاء العربي و الفرنسي حول تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية نتطرق لما هو مطابق لما جاء به المشرع في القانون الجزائري ، إذ ننتقل أولا من الأصل في الغرامة الضريبية حيث أنها تمثل جزاء تفرضه الدولة و يقره القانون عن فعل تم به خرق للنظم و التشريعات المنصوص عليها لاسيما قانون الجمارك أين تكون قيمة الغرامة أضعاف الضرر سواء كان هذا الضرر ظاهر أو غير ظاهر بمعنى يكون قد تم فعلا أو أو شك على الوقوع أما الثانية جزاء يفرضه القاضي بمقدار الضرر الذي أصاب خزينة الدولة . وقد عرفت (بوسقيعة.أ، 2011، ص274) الغرامة الجمركية على أنها "جزاء مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة" ونجد أن المشرع الجزائري ميز بين الغرامة الجزائية و الغرامة الجمركية فالأولى تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات و الثانية تستمد مرجعيتها من قانون الجمارك . لذا نفضل التعريف الذي جاء به الفقيهان كلود بيبير و هنري تريمو ، اللذان عرفا الغرامة الجمركية على أنها " عقوبة تكمن في إلتزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها ، سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها ، أو على أساس مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش . و

الهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره و تعويض الأضرار التي ألحقها للخزينة العمومية (H) BERR, (C-J) (P492,1997,TREMEAU). و الملاحظ أن هذا التعريف الأخير يبرز الطبيعة القانونية المزدوجة للغرامات الجمركية على أنها عقوبات جنائية من جهة و تعويضات مدنية من جهة أخرى. و تجدر الإشارة إلى أنه و بعد تعديل الفقرة الرابعة و الأخيرة من المادة 259 "لقمع الجرائم الجمركية:

- 1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات ،
 - 2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية .
- و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية .
- تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها ."

من قانون الجمارك سالف الذكر المعدل والمتمم التي كانت تعرف الغرامة الجمركية و تصنفها بأنها تعويضات مدنية ، فإن المشرع الجزائري حذا حذو المشرعين الفرنسي و التونسي اللذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية بل قلّموا لها مفهوم تقني إجرائي ترجمه أحكام قانون الجمارك و النصوص التنظيمية و التفسيرية المعتمدة لتنفيذ الجزاء المالي كما سنبينه في :

أ- تحديد مقدار الغرامة الجمركية: (سعادة .إ، 2009) يميز قانون الجمارك الجزائري ، من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة و الجنحة وفقا للتعديلات المتتالية والتي أعادت صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات و الجنح لاسيما ما يتعلق بأفعال التهريب فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون و مقدارها ثابت. و أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها و يكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محل الغش .

1/ في مواد المخالفات: حدد المشرع الجزائري في الفرع الأول تحت عنوان المخالفات الجمركية من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية من الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية في نص المواد 319 ، 320، 321 و 322 مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات حسب درجتها أين وسع من دائرة الأفعال الموصوفة بمخالفة من الدرجة الأولى و الثانية والثالثة والرابعة وأقر لها تقدير ثابت يكون على النحو الآتي :

1-مخالفات الدرجة الأولى: يكون جزاؤها غرامة قدرها من 25.000دج تتعلق بالفقرات "أ"، "ب"، "ج"، "د"، "ي"، و "و" ، وهي تتعلق بالتجاوزات الخاصة بعدم تنفيذ الإلتزامات الجمركية ، خاصة تلك المرتبطة بالبيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية المتعلقة بحركة البضائع عبر الحدود البرية و البحرية والجوية سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، و بغرامة قدرها 50.000 تتعلق ب الفقرة " ز" المتضمنه عدم إيداع التصريح المفصل وهو الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون و التي يبين المصريح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة، و يقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم و لمقتضيات المراقبة الجمركية

كجزء عن كل شهر تأخير مع الإشارة إلى الإعفاء الوارد على البضاعة المستوردة من طرف الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها .

2- مخالفات الدرجة الثانية: عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها كليا أو جزئيا و المتعلقة بحركة البضاعة من

حيث الأفعال تطراً على و الخاصة ببيانات الشحن ، النوع ، أو القيمة أو المنشأ ... إلخ .

3-مخالفات الدرجة الثالثة: لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية كجزاء لمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فقط عندما تتعلق ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، و بوجه خاص تلك المرتبطة بالتصريح بالبضاعة أو عند مراقبتها .

4-مخالفات الدرجة الرابعة : و عقوبتها غرامة قدرها 5000دج علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها المحسوبة وفقاً لنص المادة 16 عندما تتعلق ببضاعة غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع مركبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة .

2/في مواد الجنح: لم يحدد قانون الجمارك الجزائري مقدار الغرامة الجمركية في الجنح الجمركية تقديراً ثابتاً و إنما ربطها بقيمة البضائع محل الغش أو التي تخفي غشاً و كذا غرامة مالية تساوي قيمة البضاعة التي تمت مصادرتها، و يختلف هذا المقدار باختلاف طبيعة الجريمة و خطورتها و عموماً أورد المشرع الجزائري في نص المادة 324 و التي تعنى بالتهريب ، و كل المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة أين صنفها المشرع على أنها جنحة من الدرجة الأولى بمضمون الفقرات "أ"، "ب"، "ج" ، "د"، "هـ"، "و" ، "ز" ، "ح" ، "ط" من نص المادة 325 قانون الجمارك الجزائري .

كيفية احتساب الغرامة الجمركية: إذا كان تحديد الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة و محددة بنص القانون

فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش فضلا عن قيمة البضائع التي تخفي الغشو يقصد بها البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها.

ب- كما ورد في المادة 325 قانون الجمارك الجزائري أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية و في هذا المجال نصت المادة 337 منه على " أن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك الجزائري مزيّدة بالرسوم و الحقوق الواجب أدائها ما لم ينص على خلاف ذلك ". بالرجوع إلى نص المادة 16 المذكورة أعلاه قد أحالت عليها المادة 337 قانون الجمارك الجزائري، نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فقط، في حين أن البضائع منها ما هو منتج محليا و مخصص للتصدير و منها ما هو غير جائز للتجارة كالمخدرات . مما لا شك فيه أن هذه الأمور لم تغب على المشرع الذي حرص في المادة 337 منه جعل التوضيح بأن الاستناد إلى المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عاما و لا مطلقا و إنما يكون ما لم ينص على خلاف ذلك . وعلى هذا الأساس يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات:

1/ البضاعة المستوردة : يستفاد من نص المادة 337 ق ج أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 قانون الجمارك الجزائري مزيّدة بالحقوق و الرسوم الواجب أدائها. و ما يميز هذا التعريف هو اعترافه بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة من ضمنها وفق قواعد محددة في النصوص التنظيمية و التفسيرية و التطبيقية . و من ثم لم يعد هناك مفهوم

عام للقيمة لدى الجمارك وقد أورد المشرع الجزائري القيمة لدى الجمارك في القسم السادس من الفصل الأول تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك من قانون الجمارك الجزائري سالف الذكر المعدل و المتمم أين حدد مفهومها على أنها القيمة التي تؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق التعريف الجمركية هذه الأخيرة التي عرفتها أحكام المادة 6 منه وفق أساسين جوهريين هما تعيين و ترميز البضائع في مدونة تحتوي على بنود عامة و بنود فرعية المعدة وفق مقاييس معينة "أولا" و "ثانيا" نسبة الحقوق المطبقة على البنود الفرعية. و إنما هناك طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدريجيا حسب درجة الأفضلية بحيث لا يمكن استعمال الطرق الموالية إلا إذا استحال تطبيق الطريقة التي سبقتها . تكون الأفضلية للطريقة الأولى و هي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1 ق ج ج ، فإذا لم يمكن تحديد القيمة تطبيقا لهذه الطريقة تطبق على التوالي الطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2 ، 16 مكرر 3 ، 16 مكرر 4 ، 16 مكرر 5 و 16 مكرر 7 و 16 مكرر 8.

2/ البضاعة المنتجة محليا: يختلف الأمر عندما يتعلق الحال بالبضاعة المنتجة محليا بحسب ما إذا كانت معاينة المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي .

ففي الفرضية الأولى ، أي إذا كانت المعاينة قد تمت عند تصدير البضاعة ، تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 منه و التي اكتفت بالنص على ما يأتي " لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير ، الحقوق و الرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها " .

أما في الفرضية الثانية ، أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بصدد بضائع منتجة محليا فإن القيمة الواجب الاستناد إليها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية.

و يثور التساؤل حول كيفية تحديد قيمة بضاعة ذات طبيعة غير مشروعة كالمخدرات مثلا؟

3/ البضاعة غير المشروعة : استقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات على أن الغرامة تحتسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة. و يستوي ذلك إن تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير.

1.2 المصادرة الجمركية:

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم سالف الذكر أورد تعريفا لها في المادة 15 (لعور.أ/ صقر. ن، 2007، ص 17) على أنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء".

فالمصادرة هي نزع ملكية المال جبرا و بشكل نهائي ، بدون مقابل و تحويله لفائدة ملك الدولة سواء كان المال ملكا للمخالف أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية و تجدر الإشارة أن المصادرة الجمركية تختلف عن الحجز ، ذلك أن المصادرة تتم باللجوء إلى القضاء ، حيث تصدرها هيئة قضائية بموجب قرار أو حكم قضائي و يتمثل أثرها في النقل النهائي للملكية المخالف لصالح الدولة ، أما الحجز فهو عبارة عن إجراء إداري تحفظي يصدر عن هيئة إدارية (أعوان إدارة الجمارك) بموجب قرار إداري (محاضر الحجز) أما عن أثره القانوني فهو لا ينتج نقلا للملكية حيث تؤمن البضائع المحجوزة لدى قابض الجمارك و حتى تنتقل ملكية الأشياء المحجوزة لصالح الدولة تحتاج إدارة الجمارك لاستصدار حكم قضائي يقضي بمصادرتها .

و تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية لكونها تنصب على الشيء محل الغش ، غير أن الأمر ليس دائما كما كذلك لأن قانون الجمارك الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة ، كما أن المصادرة لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده ، بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى كما سنراه عند تعرضنا للأشياء القابلة للمصادرة . و علاوة على ذلك فإن المصادرة لا تكون دائما عينا فقد تكون أيضا في حالات معينة نقدا كما سنوضحه في حينه .

أ/ الأفعال المجرمة بمفهوم المادة الجمركية و المعاقب عليها بالمصادرة: لم ينص قانون الجمارك على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية بل حصرها في جرائم معينة و المصادرة في المجال الجمركي على نوعين ، فإما أن تكون جزاء " أساسيا و إما جزاء " تكميليا . تطبق المصادرة على الجرح الجمركية فتكون فيها جزاء " أساسيا بصرف النظر عن طبيعة السلوك و درجة خطورته، و هذا ما نستنبطه مما أورده المشرع في نص المادة 324 و 325 . في حين قصر المشرع تطبيق المصادرة في مجال المخالفات على مخالفات الدرجة الثالثة ، الرابعة المنصوص عليها في المواد 321 إلى 322 قانون الجمارك الجزائري .

و تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في المادة 329 ق ج و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأحوال التالية:

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة .
- أثناء وجود البضائع في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الخاضع للرقابة الجمركية
- كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت الرقابة الجمركية .

و بالإضافة إلى الحالات المذكورة نص قانون الجمارك على مصادرة وسيلة النقل كجزء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الجمارك الجزائري إذا ما رفض المخالف الامتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف.

ب/ محل المصادرة : تنصب المصادرة، أساسا، على البضائع محل الغش ، و قد تطال أيضا ، في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل.

1- البضاعة محل الغش : يعاقب قانون الجمارك على الجناح بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد هذا الجزاء بالنسبة للمخالفات إلا في مخالفات الدرجات الثالثة و الرابعة، فما المقصود بالبضاعة محل الغش و المقررة في المادة 05 الفقرة ط ، القسم الأول تحت عنوان أحكام عامة الفصل الأول مجال تطبيق قانون الجمارك منق ج ج ؟ هي إذا البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها، و تنصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى توابعها. غير أنه إذا اختلطت بضائع محل الغش مع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش فقط ماعدا في الحالة التي تكون فيها الثانية موضوعة بكيفية تسمح بحجب الأولى عن الرؤية. وقد نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة. ويتعلق الأمر بالحالة التي نصت عليها المادة 335 و المادة 335 مكرر من قانون الجمارك الجزائري، وهي إنشاء مكتب جمركي جديد ، ففي مثل هذه الحالة لا تخضع البضائع غير المحظورة المصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين من النشر المنصوص عليه في المادة 32 قانون جمارك جزائري. ويتم استقبالها في المساحات الموجهة إلى إستقبال هذا النوع من فئة البضائع .

2- وسائل النقل : جاء في المادة 5 الفقرة "ي" من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم، أنه يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش ، كل حيوان أو آلة أو

سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت ، بأي صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض .

3- البضائع التي تخفي الغش : قدمت المادة 5 منه ق ج ج في الفقرة "ط" البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء أشياء محل غش و التي هي على صلة بها بما يتطابق مع المادة 324 و 325 و 329 ، ذلك أن نص المادة 340 مكرر منه و التي أعفت المراكب الجوية و السفن من المصادرة في حالات معينة، أوضحت أن هذا الإعفاء لا ينصرف إلى الأشياء المستعملة في إخفاء الغش التي تصدر في جميع الحالات و في كل الظروف .

ج- أشكال المصادرة الجمركية: (زعلاني . ع م ، 1998، ص ص 268-288) وهي نوعان :

1- المصادرة العينية : تنصب المصادرة العينية على البضائع محل الغش أو / و البضائع التي تخفي الغش أو / و وسائل النقل بحسب درجة الجرائم الجمركية حيث يترتب على الطابع العيني للمصادرة الجمركية إخفاء طابع تدبير أمن عيني على المصادرة وكذا تطبيق أحكام متميزة منها وجوب النطق بالمصادرة و لو لم يكن المتهم محل متابعة لأي سبب كان . كما قرر القضاء وجوب النطق بها ضد المتهم ولو قضى ببراءته و قضى أيضا وجوب النطق بها بمجرد ثبوت وقوع الفعل المادي للجريمة و لو كان الفاعلون خارج الدعوى أو مجهولين. و يترتب أيضا على الطابع العيني للمصادرة عدة آثارا منها انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة إلى الدولة حرة و خالصة من أي حق يثقلها، و بالتالي منع أي مطالبة في مواجهة الدولة بعد النطق بالمصادرة طبقا للمادة 289 من قانون الجمارك الجزائري. و كذلك من بين الآثار التصرف في الأشياء محل المصادرة حيث يمكن للإدارة التصرف في هذا المال.

2- المصادرة بمقابل نقدي: ينطق بهذا الشكل أحيانا كبديل عن المصادرة العينية و يتمثل في النطق بالمصادرة بمبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة. و تصدر المحكمة هذا الحكم بناء على طلب إدارة الجمارك و هذا ما نصت عليه المادة 336 من قانون الجمارك الجزائري، حيث يكون مبلغ المصادرة يساوي قيمة الأشياء المصادرة حيث تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ معاينة الجريمة الجمركية ، من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 336 مكرر على إمكانية سماح إدارة الجمارك للأشخاص المتابعين بسبب إرتكابهم مخالفة جمركية الذين قلموا طلبا في إطار مصالحه بإسترجاع بضائع وفقا للشروط القانونية و التنظيمية ، بإستثناء معدّات السير مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلي لتحل محل المصادرة والتي تحسب عند تاريخ إرتكاب المخالفة . إلا أنه من الملاحظ هو عدم تحديد كل الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل، و بالتالي فإنها تملك سلطة تقديرية واسعة في تحديد الحالات التي تطلب فيها من المحكمة النطق بهذا الشكل من المصادرة غير أنه بإمكاننا أن نستشف من روح التشريع الجمركي و الاجتهاد القضائي بعض الحالات التي يمكن فيها لإدارة الجمارك اختيار المصادرة بمقابل وهي :

- حالة المخالفات من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 322 ق ج .
- حالة رفع اليد عن وسيلة النقل و عدم إمكانية استرجاعها .
- حالة وفاة المخالف قبل صدور حكم نهائي و عدم إمكانية تنفيذ المصادرة العينية للبضائع على التركة ، يمكن أن تصادر البضائع بمقابل طبقا للمادة 261 ق ج ج .
- حالة عدم ضبط البضائع محل المخالفة و كذا حالة مصادرة وسيلة نقل ملك للدولة .

غير أن إدارة الجمارك يمكنها أن تفقد حقها في الاختيار بين شكلي المصادرة ، وبالتالي تمارس المصادرة العينية للبضائع وجوبا في حالة المصادرة التي يكون محلها أشياء محجوزة على مجهولين وكذا الحالة التي لا تترتب فيها المتابعة عن المخالفة الجمركية بسبب قلة قيمة البضائع محل المخالفة.

2 الدور التحصيلي للمصالحة الجمركية:

المبدأ ان القانون يخلق موضع الدراسة والفقهاء والقضاء يثريانه بما يفيد الصالح العام ، حيث تم تكريس مبدأ المصالحة الجمركية بموجب المادة 265 من قانون الجمارك و الذي جاء عوضا لنظام "التسوية الإدارية" الذي أظهر صعوبات تتعلق بكيفية تطبيقه وتجدر الإشارة أن نظام "التسوية الإدارية" قبل تعويضه بالمصالحة كان يطرح عدة صعوبات تتعلق بكيفية تطبيقه حيث أنه لا يسمح بتقديم تنازلات من طرف إدارة الجمارك كما أنه لا ينهي الدعوى الجبائية.

ومن الواضح أن المصالحة الجمركية لا تتدخل إلا في حالة ارتكاب جرائم جمركية (جنح ، مخالفات) تمت معانيها طبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المادتين 41 و 258 منه .

بالرغم من أهمية هذا المبدأ في مادة تحصيل الجزاءات المالية، حيث يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها من المدينين عن طريق الحل الودي و الرضائي و دون اللجوء إلى القضاء ، فإن المشرع لم يخصص لها في قانون الجمارك سوى مادة واحدة هي المادة 265 ، يضاف إلى ذلك بعض النصوص التنظيمية التي لها دور تفسيري (مقررات و مناشير) و هو السبب الذي أدى بإدارة الجمارك أن تواجه بعض الصعوبات و الإشكالات بخصوص طرق تنفيذها و بالتالي عدم التوسع في اللجوء إليها.

بهذا الصدد فإن سبب وجود المصالحة الجمركية هو تكييف تسيير ملفات المنازعات الجمركية إلى مقتضيات السياق الاقتصادي الجديد و ذلك بتسهيل و إضفاء مرونة على إجراءات إنهاء النزاعات و إعطاء الأولوية إلى التحصيل السريع و الأكيد للدين الجمركي، كما أن تكريس هذا المبدأ يمكن من التصدي لأجواء عدم الثقة التي تسود بين المتعاملين الاقتصاديين تجاه إدارة الجمارك، و ذلك بإقناعهم أن هذه الإدارة تحت تصرفهم بمنحهم تنازلات و إدخال شكل جديد للحوار قائم على مبدأ الحل الودي و الرضائيللنزاعات .

و يقصد بالمصالحة طبقا لما جاء في المادة 459 ق م ج المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ 13 ماي 2007: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقة " و بهذا الصدد فإنه لا يمكن إدماج كل الأعمال التصالحية الجمركية ضمن المصالحة في مفهوم القانون المشترك إلا إذا كان لها طابع نهائي غير مؤقت، و عليه فالمصالحة غير المصادق عليها من طرف المسؤول المختص، و كذا الإذعان لمنازعة جمركية تبقى مجرد مشاريع مصالحة لا تقيّد إدارة الجمارك التي يمكن لها أن تحيل القضية على القضاء أو الشروع في إجراءات التنفيذ عندما يتعلق الأمر بقرار قضائي ، كما أنه يمكن تعريف المصالحة من خلال ما قلّمه (محب حافظ، م، 2005، 283) التصالح هو تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية بالمقابل الذي يقوم عليه الصلح ، و يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية إذ لم يكن قد صدر فيها حكم بات ، أما إذا كان قد صدر فيها حكم بالإدانة فإن التصالح يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة الجنائية ، وكذلك كافة الآثار المترتبة على حكم الإدانة .

و الأصل أن نظام التصالح هو سلطة تقديرية متروكة لجهة الإدارة ممثلة في مصلحة الجمارك ، تقدرها وفقا لظروف الصالح العام. و يمكن أن نقدم أيضا تعريف الفقيهين C-J-BERR و H-TREMEAU للمصالحة مهما كان شكلها على أنها : " عمل رسمي مكتوب يثبت الاعتراف بالدين ، تقوم إدارة الجمارك و مرتكب الجريمة من خلاله بإنهاء نزاع قائم أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الطرفين" (H) TREMEAU, (C-J) BERR, 1997, 572P.

في مرحلة أولى نتعرض إلى أشكال المصالحة الجمركية و شروط اللجوء إليها ، أما عن كيفية تنفيذها والإشكالات المتعلقة بطرق تطبيقها فنعالجها في مرحلة ثانية. و عليه يمكن طرح التساؤل حول: قرار المصالحة هل يعتبر سندا للتحصيل؟، ما هي طرق تنفيذ قرارات المصالحة؟، و ما هي المدة الممنوحة لذلك؟ .

2.1 أشكال المصالحة و شروط اللجوء إليها :

نبرز فيما يلي الأشكال المختلفة للأعمال التصالحية بمظهرها: الإدعان لمنازعة و المصالحة الجمركية و كذا الأشخاص المؤهلون لإجراء هذه الأعمال وذلك فيما يلي :
أ/ الأشكال المختلفة للأعمال التصالحية و الأشخاص المؤهلون للقيام بها:
سنقدم العناصر القانونية البنائية للمصالحة الجمركية ومن جهة أخرى تحديد الأشخاص المؤهلون للقيام بها.

1- الأشكال المختلفة للأعمال التصالحية: عندما نتحدث عن المصالحة الجمركية و استعمال هذا الحق نميز بين الإدعان لمنازعة جمركية و المصالحة الجمركية:

أ- الإدعان لمنازعة جمركية : (سمعون ، ر، 2009) هو عمل مكتوب و موقع عليه من طرف مرتكب الجريمة الجمركية و المسؤول المؤهل مؤقتا للتصالح. حيث يحتوي من جهة على عرض الوقائع التي ارتكبت خرقا للتشريعات و التنظيمات التي تكلف إدارة

الجمارك بتطبيقها، و من جهة أخرى الخضوع الفوري لمرتكب الجريمة و اعترافه القيام بالأفعال المعاقب عليها قانونا، و كذا تعهده أنه عند أول طلب للإدارة يقوم بدفع المبلغ الذي تحدده هي بإرادتها المنفردة.

إن هذا التعهد بالدفع يجب أن يكون مكفولا بكفالة لا يقل مقدارها عن نسبة 25% من العقوبات المالية. و يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عندما لا يكون بإمكان إدارة الجمارك أن تحدد بشكل فوري مبلغ المصالحة.

ب- المصالحة الجمركية: من خلال القراءات المتعددة للأحكام المصالحة يمكن تعريفها على أنها: "عقد تنهي فيه إدارة الجمارك و المتابع من أجل جريمة جمركية نزاعا ، مقابل تقديم كل طرف تنازلات في حدود العقوبات المنصوص عليها قانونا " و تأخذ المصالحة أحد شكلين :

* المصالحة المؤقتة: بهدف تسهيل عملية تسوية ملفات المنازعات الجمركية، فكان من الضروري منح بعض المسؤولين حق إجراء عقد مصالحة مؤقتة عندما لا يكون المؤهل لإجراء مصالحة نهائية بمقدرته القيام بها .

و عليه يكون مبلغ الغرامة محل اتفاق مؤقت بين المخالف و المسؤول عن المصالحة، و يبقى هذا المبلغ بهذه الصفة حتى يعتمد من المسؤول المختص. و في حالة رفع المسؤول المؤهل مبلغ الغرامة، فالمخالف مخير بين قبول هذا الإجراء أو الرفض فنكون أمام نزاع .

* المصالحة النهائية: تصبح المصالحة المؤقتة مصالحة نهائية إذا وافق كل من المسؤول المؤهل للتصالح و المستفيد من المصالحة على المبلغ المقترح، و بقية الشروط التي يحددها مقرر المصالحة. لكن يطرح التساؤل هنا: من هم الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية؟

2/الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية:

حدد القرار المؤرخ في 22 جوان 1999 يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ، ج ر 45 مؤرخة في 12.07.1999 المؤرخ في لاسيما المواد من 3 إلى 7 منه و الذي جاء ليحدد كيفية تطبيق الفقرة 02 من المادة 265 قانون الجمارك الجزائري ، المتضمنة للأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة و حدود إختصاصهم التصالحي ، إضافة لذلك فقد تم إنشاء لجنة مصالحة تطبيقا لأحكام المادة 265 فقرة 4 من قانون الجمارك الجزائري المعدل و المتمم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999 الذي يحدد إنشاء لجنة المصالحة و تشكيلها و سيرها ، ج ر 56 مؤرخة في 18 08-1999 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 مؤرخ في 21 أفريل 2010، ج ر 27 مؤرخة في 25-04-2010 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 23 أفريل 2013، ج ر 24 مؤرخة في 05-05-2013.

* القضايا التي تدخل في اختصاص المدير العام:

- يتصالح المدير العام نهائيا و بعد الحكم القضائي النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاض عنها أو المتملّص منها يفوق 500 ألف دج على ألاّ يتجاوز مليون دج دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

- ويتصالح بعد و قبل الحكم النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملّص منها يفوق مليون دينار جزائري وهو ملزم برأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

* القضايا التي تدخل في اختصاص المدير الجهوي:

- يتصلح المدير الجهوي نهائيا و بعد الحكم القضائي النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملّص منها يقلّ عن 500 ألف دج دون أخذ رأي اللجنة المحلية للمصالحة.

- ويتصلح قبل الحكم النهائي في الجرائم إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملّص منها يفوق 500 ألف دج و يقلّ عن مليون دج وهو ملزم برأي اللجنة المحلية للمصالحة.

* القضايا التي تدخل في اختصاص رؤساء مفتشية الأقسام: يمكن لهم إجراء مصالحة جمركية قبل الحكم النهائي إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملّص منها يتراوح بين 200 ألف دجو 500 ألف دج .

* القضايا التي تدخل في اختصاص رؤساء المفتشيات الرئيسية: إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتقاضى عنها يتراوح بين 100 ألف دج و 200 ألف دج ، فيإمكان رئيس المفتشية الرئيسة إجراء مصالحة قبل الحكم النهائي .

* القضايا التي تدخل في اختصاص رئيس المركز: يمكن له إجراء مصالحة جمركية إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم الجمركية المتقاضى عنها لايتجاوز 100 ألف دج و هذا قبل الحكم النهائي .

ب/ شروط المصالحة: يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية و أخرى إجرائية.

1- الشروط الموضوعية: إذا كانت كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، فقد أوردت المادة 265 من القانون الجمركي استثناءات على هذا المبدأ. وعليه فالمبدأ العام أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، سواء كانت جريمة مكتب أو جريمة تهريب وان اختلفت جنحة أو مخالفة. إلا أن القانون بموجب المادة 265 /3 ق ج ج و كذلك

الاجتهاد الفقهي و القضائي أخرج استثناءات عن هذه القاعدة العامة, ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات في:

- البضائع المحظورة حظرا مطلقا أو نسبيا أي الممنوع تصديرها أو استيرادها و كذلك المرتفعة الرسوم. و تتمثل أساسا في الأسلحة، المواد المتفجرة و المخدرات، البضائع المحظورة حظرا جزئيا، أي التي يتوقف التعامل بها على ترخيص السلطات المختصة.
- كما استبعدت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية المصالحة في طائفة أخرى من البضائع، مثل الجرائم المزدوجة التي تعتبر جريمة جمركية وكذلك جريمة جزائية كتصدير المواد الغذائية و الحبوب و مشتقاتها، المشروبات والمستحضرات الطبية و مواد الوقود و الأسمدة التجارية بطريقة غير شرعية.
- كما أنه لا تخضع للمصالحة المخالفات المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي موظف آخر مؤهل لمعاينة المخالفات الجمركية.

2- الشروط الإجرائية: يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب. ويتسع مفهوم الشخص المتابع إلى الشريك، المستفيد من الغش، المصريح و الوكيل لدى الجمارك. أما فيما يخص شكل الطلب فلا يشترط القانون صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا صريحا عن إرادته لإجراء المصالحة. و بخصوص الميعاد، فإثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 فيمكن تقديم الطلب قبل أو بعد الحكم النهائي. أما عن الجهة التي يرسل إليها الطلب فتختلف حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق والرسوم المتقاضى عنها.

2.2 تنفيذ المصالحة الجمركية و الإشكالات التي تطرحها:

نستعرض فيما يلي طرق تنفيذ المصالحة الجمركية و المدة الممنوحة لذلك أولاً ثم نلقي الضوء على بعض الإشكالات التي يطرحها تنفيذ المصالحة الجمركية خاصة بعد صدور الحكم القضائي النهائي.

أ/- تنفيذ المصالحة الجمركية: يتم تنفيذ المصالحة الجمركية من خلال أربعة إجراءات جوهرية نص عليها المنشور 220/353/م ع ج/ديوان/د220 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265 المتعلقة بالمصالحة الجمركية.

* رفع اليد عن الأشياء المحجوزة المقررة بالمصالحة: إن التنازلات المقدمة بموجب المصالحة لا يمكن لها أن تعفي مرتكب الجريمة الجمركية من أداء الحقوق و الرسوم الواجبة الأداء .

* الإجراءات التي يجب استكمالها لدى السلطة القضائية: تختلف حسب ما إذا تدخلت المصالحة قبل إيداع شكوى، أثناء رفع القضية إلى القضاء و قبل الحكم النهائي أو بعد الفصل في القضية بحكم نهائي على النحو التالي :

-تدخل المصالحة قبل إيداع شكوى.

-تدخل المصالحة أثناء رفع القضية إلى القضاء و قبل الحكم النهائي.

- تدخل المصالحة بعد الحكم النهائي.

ب/الإشكالات التي يطرحها تنفيذ المصالحة الجمركية: من بين أهم الإشكالات التي مازال تواجه إدارة الجمارك في مختلف أعمالها التصالحية منذ ما يزيد عن 15 سنة من صدور النص القانوني المؤسس لها عند تطبيقها هي :

1-الإذعان لمنازعة: ألاشكال يطرح هو عندما يمضي الشخص المعني بالإذعان لمنازعة ثم يرفض الالتزام بتعهداته والسؤال الذي يطرح هنا : ما الذي يمكن لإدارة الجمارك عمله لضمان تحصيل حقوقها؟

2- المصالحة المؤقتة: هي عندما لا يقبل المسؤول المؤهل للتصالح المبلغ المنصوص عليه في المصالحة ويقترح مبلغا أعلى وعندها يرفض الشخص المعني بالمصالحة دفع المبلغ الإضافي. في هذه الحالة تعود الأطراف إلى الحالة المتابعة القضائية .

3- المصالحة النهائية: في هذه الحالة نكون أمام وثيقة رسمية تثبت الحق الجمركي واقتضائه، وبالتالي عندما يرفض المدين دفع المستحقات التي عليه، يمكن لإدارة الجمارك أن تلجأ إلى إجراء الإكراه الجمركي المنصوص عليه في المادة 262 من قانون الجمارك أو وسائل التنفيذ الأخرى المرخصة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ويجدر التنبيه هنا إلى وجوب التفرقة بين المصالحة التي تجرى قبل صدور الحكم القضائي النهائي والتي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية والجبائية والمصالحة التي تجرى بعد صدور الحكم النهائي والتي لا يترتب عنها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى.

4- المصاريف القضائية: والنقطة الأخيرة التي يمكن إثارتها في يمكن طرح كإشكال يتعلق بمسألة - المصاريف القضائية- التي تنفقها الإدارة أثناء النزاع القضائي متى ومن يتحملها؟

خاتمة :

على ضوء ما تمّ استعراضه، يظهر جلياً أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لوسائل التحصيل ليمسح لإدارة الجمارك بتحصيل سريع و فعال لحقوقها. ويبرز هذا من خلال مختلف الامتيازات التي حولها لها من جهة، و ضمانات التحصيل التي تحوزها الإدارة من جهة أخرى. وبهذا الصدد فإنّ المدين تجاه إدارة الجمارك ملزم بتأدية المستحقات التي عليه مهما كانت الظروف. وفي هذا الإطار يمكن للأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا في جرائم جمركية والذين يستحيون للشروط المنصوص عليها قانوناً أن يتصلحوا مع إدارة الجمارك. لكن في الحالة التي يرفض فيها المدينون تأدية مستحقات إدارة الجمارك عن طريق التراضي و الحل الودي بأن إدارة الجمارك تحوز كل الوسائل القانونية لتحصيل ديونها ، لكن يبقى هذا الإطار القانوني غير كافي وإحتمال عدم التحصيل واردة، و ضمانا لتحصيل هذه الحقوق يتوجب على إدارة الجمارك اللجوء إلى التحصيل الجبري ، غير أن فعالية هذه الوسائل تبقى رهن العوائق القضائية .

كذلك ما يمكن إستنتاجه حول التقييم الجمركي للبضائع أنه إلى يومنا هذا إدارة الجمارك ليس لها معيار محدد و ثابت ودقيق تنتهجه لتقييم البضائع المصرح بها من قبل المتعامل الإقتصادي ، بحيث تبقى السلطة التقديرية في ذلك لمفتش الفحص في حالة ما إذا كانت القيمة المصرح بها للبضاعة غير مقبولة.

لقد لعبت المصالحة الجمركية دور جد هام في تخفيف العبء الملقى على عاتق الجهات القضائية ، إضافة إلى تخفيف نفقات الدولة فيما يخص أعباء التحصيل وتسريع وتيرة تحصيل حقوق الدولة.

أما بالنسبة للتوصيات التي توصلنا إليها :

ضرورة تفعيل دور المصالحة الجمركية كأسلوب قائم على الثقة وبهدف تفعيل المصالحة قبل صدور حكم قضائي وجب حذف المصالحة بعد صدور الحكم القضائي وذلك بوضع إجراءات من شأنها تشجيع المخالفين للجوء إلى المصالحة قبل مرور المنازعة إلى الجهات القضائية ...،

حصر قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة في المدير العام للجمارك ، المدير الجهوي ، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، لكن هناك أشخاص يلعبون دورا مهما في تسيير مهام إدارة الجمارك ولا يتمتعون بهذه الصلاحية كقابض الجمارك، الذي تعتبر متابعة تحصيل العقوبات المالية وظيفه أساسية له...،

وجب تطوير التعاون بين إدارة الجمارك و إدارة الضرائب ،مصالح الولاية و البلدية وكذا البنوك و المؤسسات المالية التي تلعب دورا كبيرا في مساعدة إدارة الجمارك في عملها خاصة في التحقيق على أموال المدين العقارية و المنقولة قبل القيام بالحجز لتحصيل حقوق الخزينة .

قائمة المراجع:

النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المعدل و المتمم بالقانون 23/90 المؤرخ في 18/08/1990 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيبرابر سنة 2008.
- القانون رقم 58-75 المؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج . ر 78 مؤرخة في 13 ديسمبر 2014.

النصوص التنظيمية:

- المقرر المؤرخ في 22/06/1999 الذي يحدد قائمة المسؤولين المؤهلين لإجراء مصالح جمركية.
- المنشور رقم 3784 المؤرخ في 12/11/1985 المتعلق بالإكراه الجمركي.
- المنشور رقم 109 المؤرخ في 17/05/1994 المتعلق بإجراء البحث العام.
- المنشور رقم 158 المؤرخ في 27/06/1994 المتعلق بالإكراه البدني.
- المنشور رقم 220/353 م ع ج/ديوان/د 220 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 265 ق ج المتعلقة بالمصالح الجمركية.
- التعليمة رقم 16 المؤرخة في 30/08/1995 المعدلة والمكملة لأحكام التعليمة رقم 17 المؤرخة في 17/12/1994 والمتعلقة بكيفيات التكفل وتنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير.
- التعليمة رقم 514 المؤرخة في 27/11/1995 المتعلقة بمبادئ وإجراءات الحجز التحفظي.

الكتب العربية:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة 2011.
- أحمد لعور ونبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني ، قانون العقوبات نضا وتطبيقا، دارالهدى، عين مليلة، 2007.
- مجدى محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكر العربي، الألكندرية ، سنة 2005.

الكتب الأجنبية:

- (C-J) Berr et (H) Tremeau, Le droit douanier, Economica, Paris, 1997

المقالات:

- زينب توفيق السيد عليوة، الضريبة الجمركية و الإصلاح الإقتصادي في مصر، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة ، يناير 2009 ، العدد493.

الأسائل:

عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، جامعة الجزائر1998.

المحاضرات و الدروس:

- إبراهيم سعادة ، دروس في المنازعات الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2010/2009 .
- سمعون عاشور ، محاضرات في التنظيم الجمركي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 2010/2009.

المواقع على شبكة الأنترنت :

- جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء- الجنيدي .ص.ع الله، 2008،
2017/03/03[Online] tt .//www.minshawi.com/other/jenedi.htm

المختصرات :

ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.
ق م ج : القانون المدني الجزائري.
ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.